



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبت

المرابع المالية المالي

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير الكتابية العامة للحكيومة	لجزائر	خارج ا	داخــل الجزائر		
	سنة	٦ اشهر		۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسة	۳۵ دج	۰۶ دج	جه ۲۲ رچ) ا دج	النسخة الاصليسة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك سا الله الله الله الله الله الله الله ا	جه ه.	۳۰ دچ	ج، ډ.	۲۶ دج	النسخة الاصليــة وترجمتهـا
الهاتف: (۱۹ – ۱۸ – ۲۲ تاج ک	ات الارسال	بمافيها نفق			

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ر، دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر، دج ـ ثمن العدد للسنيان السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦١) : ١٠ دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيان ، المطالبهم ، يارة السابقة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يارة المتوان ١٩٠٠، دج ـ يمان النشر على اساس ٣ دح للسطار ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسىومان مؤرخان في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ۷ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمنان تعيين نائبي مدير . م٠٨

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سوريا) نه

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعججة . ٨٥١

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ ربيع الثاني عام ٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة للتعيين وظيفة كاتب للشؤون الخارجية .

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی o ربیع المانی عام ۱۳۹۰. الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مساجعة المنعيين في 404 ٨٥١ وظيفة ملحق للشؤون الخارجية ...

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٩ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مسابقة للتعیین فی وظیفة کاتب قنصلی للشؤون الخارجیة ،

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۸۹ مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحویل وظائف فی میزانیة وزارة الداخلیة ..

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٣ مـوُرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الفاء وظائف وتحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية ٠ ٨٥٧

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر . ۸۵۸

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للمبور والمخازن العامة « سوناتماق » .، ٨٥٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمنان تعیین نائبی مدیر . ۸۰۹

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین محافظ لاستثمار سهل هلف العالی .

وزارة العدل

ــ مرسوم مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكهم مسن المعاش م

وزارة التجارة

مراسيم مؤرخة في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ٠٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ٠٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ٠٠ الموافق ١٩٧٠ الموافق ١٩٧٠ الموافق ١٩٧٠ الموافق ١٠٠٠ الموافق ١٠٠٠ الموافق ١٩٥٩ الموافق ١٠٠٠ الموافق ١٣٩٠ الموافق ١٠٠٠ الموافق ١٣٩٠ الموافق ١٠٠٠ الموافق ١٠٠ الموافق ١٠٠٠ الموافق ١٠٠ الموافق ١٠٠٠ الموافق ١٠٠

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليسو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيسين مدير المسادلات التجارية م

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يـوليـو سـنـة ١٩٧٠ يتضـمـن تعييـن مـديـر الدراسات والبرامج .

- مرسوم مـؤرخ في } جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يـوليـو سـنـة ١٩٧٠ يتضـمـن تعيـيـن مـديـر التسويق .

مرسوم مـوُرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يـوليـو سننة ١٩٧٠ يتضـمـن تعييين مـديـر الاسعاد ه

مرسوم مــؤرخ في } جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يــوليــو سسنــة ١٩٧٠ يتضــمــن تعيــيــن مــديــر الصفقات العمومية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مـوُرخ في } جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليسو سسنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهمام نائب مدير .

- قراران مؤرخان فی ۱۶ و ۱۸ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۸ و ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمنان اعتماد عونین مراقبین للصندوق الجزائری للتأمین علی الشیخوخة ، ۱۳۹۸

- قرار مــؤرخ فى ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد مدير للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

وزارة الاوقساف

- قرارات مــؤرخة فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين م

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

موسوطان مؤرخان فی ٤ جمادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۷ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمنان تعيين نائبی مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق | لدى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) •

٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد الطالب يعقوبي ، نائب مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) •

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفى شعبان ، نائب مدير لدى رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) •

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عسام ١٣٩٠ الموافِق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سوريا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد العربي سعدوني سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدمشق (سوريا) خلفا للسيد على الكافي المدعو للقيام بمهام أخبري •

اللادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بتلمسان فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ ۰

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عسام ١٣٩٠ الموافسة ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ينهى تعيين السيد جلول نميش بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية بكوناكرى •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مسابقة للتعیین فی وظیفة کاتب للشؤون الخارجیة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلمة بالتعيين في الوظائف العملومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرين الوظائف المعدل بموجب الموطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩١٥ المؤرخ في ٢٥ جملاى والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ المشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الشانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ المـوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيم الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الأولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار •

اللاة ٢: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين على الأقل ٢٠ سنة و ٣٥ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة تعادلها ٠

اللدة ٣: يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة •

المادة ٤: يجوز خلافاً لهذا القرار أن يشارك في همنه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الناجحين في السسنة الأولى من ليسانس الحقوق أو الحائزين على شهادة معترف بمعادلتها •

يؤخر حد السن بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطنى أو المنطبة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من الزمن تساوى سنوات المساهمة في معركة التحرير الوطني مضافا اليها السنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة •

المادة ٥ : تتضمن ملفات المترشحين ما يلي :

_ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،

ي نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تصيحها الأقل من ثلاثة (٣) أشهر ،

- سنخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة الثالثة) برجع تاريخها لأقل من ثلاثة (٣) أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

_ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة ،

- عنه الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى •

المادة ٦ : تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلام ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران مفاميان من

تتكون اختبارات القبول من ا

١ انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير سرعة بداهة
 الترشيح ومقدرته على التحرير ـ المدة أربعساعات ، المعامل ٤٠.

7) اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدبلوماسية للتكتلات الكبرى العالمية (أفريقيا، هرق جنوب آسيا ، اليابان ، أمريكا الشمالية ، أمريكسا الجنوبية ، القارة الأروبية ، بريطانيا العظمى والكومنويلث): للدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ ،

٣) اختبار اختيارى فى لغة أجنبية حسب اختيار المترشح (الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الألمانية ، الايطالية) التضمن ترجمة من اللغة الأصلية الى اللغة الثانوية والعكس :

وتجرى اختپارات القبول على شكل مناقشة مع المتحنين يعول 1.

١ معرقة الجزائر ؛ تاريخها وجغرافيتها وسياستها
 ١ الاجتماعية والمساكل الحالية للدبلوماسية
 ١ المعالم ٠ المدة ٢٠ دقيقة ، المعامل ٢ ،

¥) المنظمات الدوليسة العالميسة والجهوية والمنظمات / النقط التي يمكن الحصول عليها ما

المتخصصة : منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الامم المتحدة ، الجامعة العربية ، منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحــة الدولية ، منظمة الامم المتحدة للتــربية والعلوم والثقافة « اليونسكو » المدة ۲۰ دقيقة ، المعامل ۲۰

اللاة ٧ : تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة عطل المدل ١٠ ٠

اللدة A: تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغتين الوطنية والفرنسية ٠

يجتاز المترشحون المتحون باللغية الوطنية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسيية • كما يجتاز المترشحون المعتحنون باللغة الفرنسية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية •

يجرى هذا الاختبار الكتابي الخاص بالمراقبة على شكهل انشاء في موضوع عام •

المادة ٩: يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ٢٣ وطيغة ٠

المادة الخامسة أعلاه ، ضمن طروف موصى عليها فى المادة الخامسة أعلاه ، ضمن طروف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشؤون الخارجية ، قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

اللادة ١١: تحدد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة ۱۲: تجرى اختبارات المسلمابقة في مدينة الجزائل ابتداء من أول سبتمبر سنة ۱۹۷۰ في مقر وزارة الشؤون الخارجية ٠

اللاة ١٣ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

_ الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيساً ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية ،

ــ ثلاثة موظفین سامین من وزارة الشؤون الخارجیــة یکونون علی الاقل من رتبة وزیر مفوض ۰

اللدة 12: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى ٢٠ وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في الملدة ٦ أعلاه ٠ ويشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة ٠

المادة ١٥: تعتبر مسقطة كل علامة تقل على ٥ من ٢٠ في الامتحانات ذات الطابع العام م

اللادة ١٦ : ينتفع أفراد جيش التحرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى بزيادة تقسدر بـ ١/٢٠ من النقط التي يمكن الحصول عليها ١٠

اللادة ١٧: لا يجرز المساركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول عسلى النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان •

اللادة ١٨ : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين في الاختمارات الشفاهية للمسابقة •

يستدعى المترشحون الناجحون شخصياً للاختبارات الشفاهية •

المادة ١٩: تحرر قوائم المترشحين الناجعين في المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل اللجنة التي يجوز لها أن تعد عند الاحتمال قوائم اضافية للقبول قصـــد التعيين في الوظائف الشاغرة عقب النقص في المترشحين الناجعين في المسابقة أو تنازلهم •

تتضمن القوائم الاضافية _ حسب ترتيب الاستحقاق _ أسماء المترشحين للمسابقة المعتسبرين أهلا لوظيفة كاتب للشؤون الخارجية •

المادة ٢٠: تحدد وتنشر القائمة النهائية للمترشحسين المقبولين في وظيفة كاتب للشؤون الخسارجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من قبل وزير الشؤون الخارجية •

المادة ٢١ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية •

ويتوقف تعيين المترشحين ككتاب للشؤون الخارجية على النتائج الايجابية للفحوص الطعية المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل •

المادة ٢٢ : ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٩ یونیو سنة ۱۹۷۰ ٠

وزير الشؤون الخارجية وزير الداخلية عبد العزيز بوتفليقة أحمد مدغرى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ه ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مسابقة للتعیین فی وظیفة ملحق للشمؤون الخارجیة

ان وُّزير الشؤون الحارجية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المــوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمسن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

و و بقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلمة بالتعيين في الوظائف العمرومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرين الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩١٥ المؤرخ في ٢٥ جمرادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمرادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المـوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيسع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايــو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسنك ملحقى الشؤون الخارجية ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحـــق للشنؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار .

المادة ٢: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين على الاقل ٢٠ سنة و ٣٥ سنة على الأكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والناجحين في السنة الاولى من الليسسانس في الحقوق أو الحائزين على شهادة تعادلها ٠

المادة ٣ : يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة. عن كل ولد تحت الكفالة •

المُدَة ٤ : يجوز خلافًا لهذا القرار أن يشارك في هـــــــــــة المسابقة أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيــــــة لجببة التحرير الوطنى الحائزين على شهادة مدرسية للسنة النهائية من الثانويات والتكميليات •

يؤخر حد السن بالنسبة الأفراد جيش التحرير الوطئي أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني بمدة من الزمن تساوى سنوات المساهمة في معركة التحرير الوطنية مضافا اليها السنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة ولا يجوز في أية حالة من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة عشر سنوات ا

اللدة ٥ : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،

_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة الثالثة) يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،

ـ شهادة الجنسية ،

_ شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

_ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للدبلوم أو لشهادة عادلها ،

- عند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصيية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطني •

المادة 7: تتضمن السابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختباران شفاهيان:

تتكون اختبارات القبول من:

۱) انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير المستوى العام العرفة المترشح ومقدرته على التحرير ــ المدة أربع سنوات ، المعامل ٤ ،

٢) اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصادية للعالم المعاصر :

أ) الاقتصاد الرأسمالي :

- مبدأ الاقتصاد الرأسمالي ،

- الولايات المتحدة الامريكية وإليابان ٠٠

ب) الاقتصاد الاشتراكي :

_ مبدأ الاقتصاد الاشتراكي ،

- الاتحاد السوفياتي والصين ١٠

ت) البلدان النامية :

ـ أسباب تخلفها وعوامل تنميتها ،

- الهند والجمهورية العربية المتحدة ··

المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ •

٣ أ اختبار اختيارى فى لغة أجنبية حسب اختيار المترشح
 الانجليزية ، الاسبانية ، الروسية ، الألمانية ، الايطالية)
 إيتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ·

وتجرى الاختبارات الشفاهية للقبول على شكل مناقشة

۱) تاریخ الجزائر : قبل الاحتلال ، ومن ۱۸۳۰ الی ۱۹۱۹ ومن ۱۹۱۹ الی ۱۹۲۲ · المدة ۱۰ دقیقة ، المعامل ۲ ·

٢) المنظمات الدولية العالمية والجهوية : منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الامم المتحدة ، الجامعة العربية ، المدة ٥٠ دقيقة ، المعامل ٢ .

المادة ٧ : تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعدل ١٠٠٠

اللدة A: تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغتين الوطنية والفرنسية ·

يجتاز المترشحين المتحنون باللغة الوطنية ، اجباريا ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية •

كما يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الفرنسية ،اجباريا، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية ·

يجرى هذا الاختبار الكتابى الخاص بالمراقبة على شكـــل انشاء في موضوع عام ·

المادة ٩: يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ: ١٩ وظيفة •

اللادة ١٠: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشوون الخارجية قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

اللدة ١١: تحدد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

المادة ۱۲: تجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر ابتداء من أول سبتمبر سنة ۱۹۷۰ فى مقر وزارة الشؤون الخارجية •

المادة ١٣ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا،

- ممثل المدير العام للوظيفة العمومية ،

- ثلاثة موظفين سامين منوزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية •

اللادة ١٤ : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الله ٢٠ وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة ٦ أعلاه ٠

يشكل مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقط لكل اختبارات المسابقة •

المادة ١٥ : تعتبر مسقطة كل علامة تقل على ٥ من ٢٠ في الامتحانات ذات الطابع العام ٠.

المادة ١٦ : ينتفع أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة تقدر بـ١/٢٠ من النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة ١٧ : لا يجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان •

المادة ١٨ : تعد اللجنة قائمة المترشحين الناجحين في الاختبارات الشفاهية للمسابقة •

يستدعى المترشحون الناجحون شمسخصيا للاختبسارات الشتفاهية

المادة ١٩ : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل اللجنة التي يجوز لها أن تعد عند الاحتمال قوائم اضافية للقبول قصد التعيين في الوظائف الشاغرة عقب النقص في المترشحين الناجحين في المسابقة أو تنازلهم •

تتضمن القوائم الاضافية _ حسب ترتيب الاستحقاق _ أسماء المترشحين للمسابقة المعتبرين أهلا لوظيفة ملحق للشؤون الخارجية •

اللدة ٢٠ : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة إلرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٢١ : يعين المترشحون الناجحـــون في المسابقـــة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيينهم كملحقين للشـــؤون الخـــارجية على النتـــائج الايجابية للفحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجارى به

المادة ٢٢ : ينشر هذا القرار في الجريدةالرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ .

> وزير الداخلية أحمد مدغري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية

ان وزير الشوون الخارجية ،

وزير الشؤون الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

ووزير الداخلية ،

ا ١٣٨٦ المــوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمين القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمىومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمسادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشىت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمسادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المـوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيـــع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسين تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية،

يقــرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين في وظيف ت كاتب

المادة ٢: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين على الاقل ٢٠ سنة و ٣٥ سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين حيازتهم للقسم الأول من شهادة البكالوريا أو لشهادة تعادلها •

المادة ٣ : يجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد تحت الكفالة •

المسابقة أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزين على شهادة الاهلية للتعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها أو شهادة مدرسية للقسم الثاني من الثانويات والتكميليات •

يؤخر حد السن بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بمدة من السرمن - بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام / تساوى سنوات المساهمة في معركة التحرير الوطني مضاف

اليها السنوات المستحقة بعنوان الاولاد تحت الكفالة ولا يجوز في أية حالة من الاحوال أن تتجاوز هذه المدة عشر سنوات •

المادة ٥ : تتضمن ملفات الترشيح ما يلي :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،

_ نسخة من شهادة الميلاد أو بط_اقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة الثالثة) يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،

ـ شهادة الجنسية ،

ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة ،

- عتد الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى •

اللادة 7: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا •

تتكون اختبارات القبول من :

۱ ـ انشاء في موضوع عام مخصص لمعرفة مدرة المترشيح على التحرير ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٤ ٠

۲ ـ اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري اللجزائر ، المدة ساعتان ، المعامل ٣ .

تجرى اختبارات القبول على شكل مناقشة مع المتحنين حول الجغرافية الاقتصادية للجزائر: المظاهر الطبيعية والمظاهر الديمغرافية والمشاكل الاقتصادية ، المدة ٢٠ دقيقة، المعامل ٣٠٠.

اللادة V: تجرى الاختبارات الكتابية والشفاهية باللغتين الوطنية والفرنسية • ويجتاز المترشحون المتحنون باللغة الوطنية ، لزوما ، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية •

كما يجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الفرنسية ، لزوما، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الوطنية ·

يجرى هذا الاختبار الكتابي الخاص بالمراقبة على شكـــل الشماء يتعلق بموضوع عام ٠

المادة ٨ : يحدد عدد الوظائف المخصصة بـ ٢٢ وظيفة •

المادة ؟: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى مكتب التوظيف والموظفين ، المديرية الفرعية للمستخدمين بوزارة الشروف المخارجية قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٠: تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

اللاة ١١ : تجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ فى مقر وزارة الشؤون الخارجية •

اللدة ۱۲ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذا اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة مكونة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
 - ـ ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

- ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤونالخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية •

المادة ۱۳ : تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى ٢٠ وتضرب كل علامة بالمعامل المحدد في المادة ٦ أعلاه ٠

المادة ١٤: تعتبر مسقطة كل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ في الامتحانات ذات الطابع العام ٠

اللادة ١٥: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بـ ١/٢٠ من النقط التي يمكن الحصول عليها ٠

اللحة ١٦ : لا يجوز المساركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول عسلي النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان ·

المادة ١٧ : تعد اللجنة قائمة المترشعين الناجعين في الاختبارات الشفاهية للمسابقة ٠

ويستدعى المترشحون الناجحون شخصيا للاختبارات الشفاهية •

اللادة ١٨: تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل اللجنة ، التي يجوز لها أن تعد عند الاحتمال قوائم اضافية للقبول قصد التعيين في الوظائف الشاغرة عقب النقص في المترشحين الناجحين في المسابقة أو تنازلهم •

وتتضمن القوائم الاضافية _ حسب ترتيب الاستحقاق _ أسماء المترشحين للمسابقة المعتـــبرين أهلا لوظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية •

المادة ١٩ : يحدد وزير الشؤون الخارجية القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة ۲۰: يعين المترشحون الناجحون في المسابقية بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ويتوقف تعيينهم ككتاب قنصليين للشؤون الخارجية على النتائج الايجابية للفحوص الطبية المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل .

المادة ٢١٠ : ينشر هذا الفسرار في الجريدة إلرسميسة إمرسوم رقم ٧٠ - ٩٣ مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ **ي**ونيو **سنة** ١٩٧٠ ·

> > وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة

وزير الداخلية أحمد مدغرى

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۸۹ مـؤرخ في ۲۹ ربيع الثاني عــام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٣ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضممن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانيـــة التسبيير بموجب الامر رقم ٦٩ – ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى من ميزانية التسبير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية ثلاث وظائف مالية لاعوان المصالح واربع وظائف مالية للعمال من الصنف الثالث بالباب ٣١ ــ ٤١ « الحماية المدنية - الاجور الرئيسية » •

المادة ٢ : تحدث بميزانية التسبير لسنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الداخلية وظيفتان ماليتان للاءوان الاداريين ووظيفتان ماليتان للاعوان الراقنين بالباب ٣١ - ٤١ « الحماية المدنية -الاجور الرئيسىية » ·

المادة ٣ : يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــــة

وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الفاء وظائف وتحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ألموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة . ١٩٧٠ ولا سيما المادة . ١ منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٩ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسير بموجب الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ الخاصة بوزارة الصحة العمومية الوظائف المبينة في الابواب التالية:

الباب ٣١ - ١١ : المراقبة الصحية على الحدود - المرتبات الرئيسية » .

- ثمانية (٨) وظائف لعمال مهنيين من الصنف الثالث •

الباب ۳۱ - ۱۰: « مدارس تعليم مستخدمي الصحة العمومية _ المرتبات الرئيسية » .

- ـ خمسة (٥) وظائف لسائقي السيارات من الصنف الاول .
- عشرة (١٠) وظائف لعمال مهنيسين من الصنف الثالث.
 - ـ ثلاثون (٣٠) وظيفة لاعوان المصلحة •

المادة ٢: يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثلاثماتة وخمسة وأربعــون الف دينار (٣٤٥ر٥٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم · ويعادل هذا الملع مرتبات الاعوان الذين الفيت وظائفهم في المادة الاولى اعلاه .

اللاة ٣: يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره ثلاثمائة وخمســة وأربعـــون الف دينار (٣٤٥,٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة ا في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم . وحرر بالجزائر في } جمادي الاولى عام ١٣٩٠ المـوافــق

اللادة ٤: يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الحزائر في ٤ جمالصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المسرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية المعمورية المعم

هواری بومدین

الجــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة د ٠ ج	العناوين	الأبـــواب
	وزارة الصحة العمومية	
	البساب الشالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
١٠٠٠،	المراقبة الصحية على الحدود ــ المرتبات الرثيسية	£1 _ m
۲۹۰٫۰۰۰	مدارس تعليم مستخدمي الصحة العمومية _ المرتبات الرئيسية	01 - 171
۰۰۰ره۳۶	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجــدول « ب »	
(عتمادات المفتسوحة د ٠ ج	العناوين ال	الأبـــواب
	وزارة الصحة العمومية	
	. I	
	الباب الشالث	
	البساب الشالث وسسائل المسسالح	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	وسسائل المسالح	
	وسسائل المسسالح القسم الأول	27 _ 7 1
٠٠٠٠٠	وسيائل المصيالح العسم الأول العسم الأول الموظفون مرتبات العمل المراقبة الصحية على الحدود ـ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـــور ولواحقها	£4 — 41
•	وسائل المسالح العسم الأول العسم الأول الموظفون ـ مرتبات العمل المراقبة الصحية على الحدود ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجـــور ولواحقها مدرسة تعليم مستخدمي الصحة العمومية ـ المستخدمــون	27 _ 71 07 _ 71
۰۰۰۰۰۰	وسيائل المصيالح العسم الأول العسم الأول الموظفون مرتبات العمل المراقبة الصحية على الحدود ـ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـــور ولواحقها	

مسرسسوم مسؤرخ في ٢٩ ربيع السثاني عام ١٣٩٠ الموافسق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن أنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مـوُرخ في ٢٩ ربيع الثـاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهـام السيـد مصطفى شويرط بوصفه نائب مدير اللهعو للقيام بمهام اخرى .

ويسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة «سوناتماق»

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٢ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة « سوناتماق ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

_ وبناء على اقتراح الرئيس المدير العام ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد الطاهر بن بريح مديرا عساما مساعدا للشركة الوطنية لامبور والمخازن العامة «سوناتماق» •

اللاة ٢: ينشر هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام حمفري حسب جعفري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمنان تعیین نائبی مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محى الدين بوطالب ، كنائب مدير للمحاسبة المالية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعین السید محمد زواوی نائب مدیر الستخدمین ۰:

مرسسوم مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عسام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين محافظ لاستثمار سهل شلف العسسالي

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ یعین السید ابن عودة خلیفة ، محافظا مکلفا باستثمار سهل شلف العـــالی ۰

وزارة العسدل

مرسوم مـؤرخ في ٤ جمادي الاولى عـام ١٣٩٠ الموافـق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكهم سن العـاش

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يقبل القضاة الآتية اسماؤهم بعده بأن يثبتوا حقهم في التقاعد لادراكهم سن المعاش:

السادة:

- _ محمد زرقینی ، القاضی بمحکمة قالمة ابتداء من ۱۱ غشت سنة ۱۹۷۰ .
- _ الطيب بن يزار ، القاضى بمحكمة الاصنام ابتداء من ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ •
- _ مسعود بوالقرون ، القاضى بمحكمة شلغـــوم العيد ابتداء من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠
- عبد الرحمن نسيب ، القاضى بمحكمة العين البيضاء ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ •
- عبد اللطيف بن شهيدة رئيس المجلس القضائي بوهران ابتداء من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ م

- بومدین قارة سلیمان المستشار بالمجلس القضائی بوهران ابتداء من ٥ دیسمبر سنة ۱۹۷۰ ٠
- _ محمد السايح حسنى ، القاضى بمحكمة الحراش ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وزارة التجارة

مراسیم مؤرخة فی ٤ جمادی الاولی عسام ١٣٩٠ الموافسیق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن انهاء مهام نواب مدیرین

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد أوعامر سى أحمد سيدى محمد بوصفه نائب مدير الدراسات والبرامج المدعو للقيام بمهام أخسرى ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد بلعربية بوصفه نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المدعو للقيام بمهام أحسرى ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمود عقبى بوصفه نائب مدير الصفقات العمومية المدعو للقيام بمهام أخسرى •

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها .

مرسوم مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عــام ۱۳۹۰ الموافـــق ٧ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيــين مدير المبادلات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ _ ٤٨ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجـــارة ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ٤٨ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجـــارة ،
- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن ادراج وترسيم السيد محمد كمال عاشور ، فى سلك المتصرفين ،
 - ـ وبناء على اقتراح وزير التجارة .
 - يرسم ما يلي :

للمبادلات التجارية

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ۷ يوليو سنة ۱۹۷۰ ٠

هواری بومدین

مرسوم مـؤدخ في } جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يـوليـو سـنـة ١٩٧٠ يتضـمـن تعيـيـن مـديـر الدراسسات والبسرامج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزيس التجارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ _ ٨٤ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في } جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انهاء مهام السيد اوعامر سي أحمد سيدي محمد بوصفه نائب مدير الدراسات والبرامج ،

ـ وبعد الاطلاع عي القرار المؤرخ في ٦ صفر عـام ١٣٨٩ الموانق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن ادراج وترسيم السيد اوعامر سي أحمم سيدي محمد في سلك المتصرفين ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد اوعامر سي احمد سيدي محمد مديرا للدراسات والبرامج ٠

المادة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا الرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

هواري بومديسن

المادة الاولى: يعين السيد محمد كمال عاشور ، مديرا مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ بِـوليـو سـنـة ١٩٧٠ يتضـمـن تعيـيـن مـديـر التســويـق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٨٤ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة &

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد عيسى مديرا للتسويق •

المادة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ م.

هواري بومديسن

مرسوم مـؤدخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافـق ٧ يـوليـو سـنـة ١٩٧٠ يتضـمـن تعيـيـن مـديـر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٤ المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة التجارة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في } جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انهاء مهام السيد محمد بلعربية بوصفه نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية 6

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ رمضان عنام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن ادراج وتراسيم السيد محمد بلعربية في سلك المتصرفين ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يعين السيد محمد بلعربية مديرا للاسعار •

المادة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٠ ه،

هواري بومديسن

مرسوم مـؤدخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المـوافق ٧ يـوليـو سـنـة ١٩٧٠ يتضـمـن تعيـيـن مـديـر الصفقـات العمــوميـة

, رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكم ملة ﴾

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٤ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٨ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ واللتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في } جمادى الاولى عام .١٣٩ الموافق ٧ يوليو سنة .١٩٧ والمتضمن انها مهام السيد محمود عقبي بوصفه نائب مدير الصفقات العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن ادراج وترسيم السيد محمود عقبي فى سلك المتصرفين ،

- وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم مايلي:

اللدة الاولى: يعين السيد محمود عقبي مديرا للصفقات العموميــة •

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسسوم الذي

يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الم

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ م،

هواري بومديسن

وزارة العمل والشؤون الاجتماعيا

مرسوم مسؤرخ في ٤ جمسادي الاولى عام ١٣٩٠ المسوافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهساء مهسام نسائب مسديس

بعوجب مرسوم مسؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من تاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٠ مهام السيد محمد منتوري كنائب مدير للتنشيط والمراقبة ٤ الذي دعي للقيام بمهام اخرى .

قراران مؤرخسان في ١٤ و ١٨ ربيع الثساني عسام ١٣٩٠ الموافق ١٨ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الجزائري للتامين على الشيخوخة

بموجب قرار مـؤرخ فى ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ اعتمد السيد عبد القادر عزازقـور كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة الدة سنتين ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٧٠.

بموجب قرار مسؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الوافق ٢٢ يـونيــو سنة ١٩٧٠ أعتمــد السيد بلقـاسم كخيل، كمراقب للصندوق المزائري للتأمين على الشيخوخة، لمدة سنتين ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٧٠.

قسراد مسؤدخ في ٢٠ ربيع الثاني عسام ١٣٩٠ الوافسق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد مدير للصندوق الاجتماعي لنساحيسة الجسزائر

بموجب قرار مسؤرخ فى ٢٠ ربيسع الثاني عمام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ اعتمد السيد سنوسي قدوار، كمدير للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ابتسداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

وزارة الاوقاف

قسرارات مسؤرخة فى ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن تغويض الامضاء الى مديرين ونسواب مديرين

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٣ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤدخ فى ٢٧ ربيع الاولَ عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مقداد كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد الشريف مقداد ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الأوقاف ، على جميع الوثائق والمقررات باستثنالاً القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

مولود قاسم

ان وزير الاوقساف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمرخص المعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد الشريف كمدير للتربية الدينية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد الشريف ، مدين التربية الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥. يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

مولود قاسم

ان وزير الاوقساف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكــومـة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاولَ عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امصائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانيــة عام ١٩٦٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير حسين كمدير للشؤون الدينية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الصغير حسين ، مدين الشؤون الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥. يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكسومة ،

ب وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٣٥ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب غـــربى كنائب مدير للمحاسبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الطيب غربى ، نائب مدير المحاسبة ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائية باستثناء القرارات والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

مولود قاسم

ان وزاير الأوقساف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاولَ عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقـاف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

_ وبمقتضى المرسوم المسؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عمر الشكيرى كنائب مدير للتربية الدينية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر الشكيرى ، نائب مدير التربية الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

مولود قاسم

ان وزير الاوقاف ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاولَّ عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد بشير كاشة كنائب مدير للشؤون الدينية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد بشير كاشة نائب مدير الشؤون الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك فى حسدود اختصاصاته •

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥. يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

مولود قاسم

ان وزير الاوقساف ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكــومـة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ٤

وبمقتضی المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٩٠ المؤرخ فی ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليـــو سنة ١٩٦٥ والمرخص

لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادي الثانيــة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد مبارك جيدل كنائب مدير للأوقاف ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد مبارك جيدل ، نائب مدير الاوقاف ، عسلى جميع الوقاف ، عسلى جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقسررات وذلك في حسدود اختصاصاته •

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

مولود قاسم

أن وزير الاوقساف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليبو سنة ١٩٦٥ والمرخص المعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانيسة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد أحمد درار كنائب مدير للتعليم الديني العالى والثانوى ،

يقرر ما يلي 🕃

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد درار ، نائب مدير التعليم الدينى والثانوى ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقسررات وذلك في حسدود اختصاصاته •

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥. يونيو سنة ١٩٧٠ .

مولود قاسم

أن وزُير الاوقساف ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكــومـة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣٥ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ وبيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانياة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥،

- وبمقتضى المرسوم المـــوْرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد هنى كنائب مدير للموظفين ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد هنى ، نائب مدين الموظفين ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على جميع الوثائق باستثناء القرارات والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٧٥. بونيو سنة ١٩٧٠ ٠.

مولود قاسم